

ڔٷٳۺؙڂؠٳۼؙۿٷڵڗؖؽؗڗ



مُلحق للحريدة الرّسميّة

الثمن ١٢ جنيها

السنة ١٩٥هـ الصادر في يوم الإثنين ٢٢ شوال سنة ١٤٤٣ الموافق (٢٣ مايو سنة ٢٠٢٢)

العدد ۱۱٤



محتويات العدد

| فم الصفحة | رن | |
|-----------|---------------------------------------|---|
| ٣ | : قرار رقم ۲٤٩ لسنة ۲۰۲۲ | وزارة التجارة والصصناعة |
| ٥ | : قرار رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٢١ | وزارة الثقافــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| ۲٦ | قراران وزاریان رقما ۹۸ و ۹۹ لسنة ۲۰۲۲ | وزارة الإســــكان والمرافـــــق |
| | كراران وراريان رفع ۱۸۰ و۲۰۰ فقف ۲۰۰۱ | والمجتمع ات العمرانية |
| ۳۸ | : قرار رقم ۲۰۹ لسنة ۲۰۲۲ | محافظ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| ۳۹ | : قرار رئيس الهيئة رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢٢ | هيئة الدواء المصرية |
| ٤١ | : قرار رقم ۲٤١ لسنة ۲۰۲۲ | الهيئة العامة للرقابة المالية |
| 07-20 | ک قرارات قید جمعیات | وزارة التــــضامن الاجتمــــاعى |
| | ا قرارات فيد جمعيت | الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلسي بالغربيسة |
| - | : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | إعلانات مذ تافة |
| 00 | : إعلانات فقد | |
| 1 | : إعلانات مناقصات وممارسات | 4/17/4/ |
| -1 | : إعلانات بيع وتأجير | P Par |
| | : حجوزات - بيوع إدارية | 7.0 |
| | | |

قسرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ۲٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إصدار شهادات البيع الحر (Free Sale Certicate) للسلع والمنتجات الصناعية التي يتطلب لتصديرها وجود هذه الشهادات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابــة
على الصادرات والواردات ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الحكومة ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؟

وبناءً على توصيات الاجتماع الأول للجنة الوطنية المختصة بجميع موضوعات التجارة والصناعة بين مصر والمغرب والمعروضة علينا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ ؟

وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تختص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإصدار شهادات البيع الحر (Free Sale Certicate) لجميع السلع والمنتجات الصناعية والتي يشترط عند تصديرها وجود هذه الشهادات.

(المادة الثانية)

يصدر قرار من رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالـــشروط والإجراءات والقواعد المنفذة لأحكام هذا القرار ، بعد العرض علينا للاعتماد .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نــشره ، ويلغي كل ما يخالف أحكامه .

صدر في ٩/٥/٢٠٢

وزير التجارة والصناعة نيفين جامع

وزارة الثقافة قرار رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٢١

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٩ بتطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات على أكاديمية الفنون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لـسنة ١٩٩٠ بإنـشاء المعهـد العـالى لفنون الطفل ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٢١ ؟

وعلى محضر مجلس أكاديمية الفنون الجلسة رقم (٤١٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١ ؛ وعلى مذكرة الأستاذة الدكتورة رئيس أكاديمية الفنون الواردة رفق كتاب ســيادته رقم (١٥٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ ؛

- - - - رر :

المادة الأولى - تحذف الفقرة (هـ) مـن المـادة (٤٩) مـن اللائحـة الداخليـة للمعهد العالى لفنون الطفل الصادرة بقرار وزيـر الثقافـة رقـم ٥١٨ لـسنة ٢٠١٩ والتى تنص على:

"الحد الأدنى لطرح المقررات الدراسية لأى دبلوم من قبل الأقسام المختصة هـو قيد ثلاثة دارسين به عدا معاونى أعضاء هيئة التـدريس مـن المعيـدين والمدرسـين المساعدين".

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاریخ ۱۷/۱۰/۱۷

وزير الثقافة

أ.د/ إيناس عبد الدايم

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرار وزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاریخ ۲۰۲۲/۲۱

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٧٢,١٤ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء (ش.م.م)

لإقامة مشروع عمراني متكامل (فيلات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمر انية الجديدة ؟

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمر انية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؟ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لـسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق و المجتمعات العمرانية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بـشأن اعتمـاد القواعـد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططـات التفـصيلية بالمـدن والمجتمعـات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم ٤ بمساحة ٢٨٧٧١١٦م٢ بشرق مدينة القاهرة الجديدة بنشاط عمراني متكامل (فيلات) لصالح السادة الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء "ش.م.م" بالشروط التي تضمنها القرار ؟

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ لقطعة الأرض رقم (٤) والبالغ مساحتها الفعلية المقيسة من محاور الطرق ٣٠٣٠١٩,٧٩م٢ بشرق مدينة القاهرة الجديدة ؟

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء "ش.م.م" على بيع قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٣٠٣٠١٩,٧٩ بشرق مدينة القاهرة الجديدة بنشاط عمرانى متكامل (فيلات) ؟

وعلى خطاب الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء (ش.م.م) الوارد برقم (٤١٦٦٥٥) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ متضمنا طلب مراجعة المخطط العام لقطعة الأرض عاليه ومرفقًا به التفويضات والتعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض ؟

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة الواردة برقم (٤١٩٢٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمـشروعات رقـم (٥٩٣٠٨) بتـاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ متضمنا الموافقة من الناحية الفنية على الآتي :

تطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع عاليه عن طريق زيادة النسبة البنائية داخل عدد من قطع الأراضى بالمشروع لتصل إلى (٤٥٪) بدلاً من (٤٠٪) مع الالتزام بعدم تعدى إجمالي المسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع (BUA) عن ٢١٢٠٧,٩١٦م٢.

زيادة المسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع (BUA) بواقع ٧٠٠٠م٢.

على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظام الحجوم في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤، وكذا تحديد العلاوة المستحقة نظير إضافة مسطح ٢٠٠٠م٢ (BUA) للمسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع ؟

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٧٥٩٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ مرفقًا به لوحات المخطط العام بعد التوقيع عليها من قبل السادة المختصين بجهاز المدينة ومتضمن موقف قطعة الأرض ومن بينها أنه تم سداد دفعة أولى من القسط الأول وفقًا للجدولة و (٢٥٪) من قيمة القسط الثاني ؟

وعلى خطاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٣٩٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ متضمنا أن الشركة تقدمت بدراسة الجدوى استكمالاً للمستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى ، كما تضمن الإشارة إلى أنه مستحق على الشركة (٧٥٪) من قيمة القسط الثانى على قطعة الأرض لحين العرض على اللجنة العقارية (الفرعية الرئيسية) ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ مكونات المشروع والمعتمد من الهيئة في ٢٠٢/١/١٠ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بالهيئة ؟

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء (ش.م.م) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٧٢,١٤ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة ، والمخصصة لإقامة مشروع عمراني متكامل (فيلات) ، ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

قــــرر :

مادة 1 – يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمسلحة ٢٢,١٤ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة ، والمخصصة للسادة / الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء (ش.م.م) لإقامة مشروع عمراني متكامل (فيلات) ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ – تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة ؟ – تلتزم الشركة بسداد العلاوتين المقررتين لتطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع وزيادة النسبة البنائية لتصل إلى (٢٥٪) بدلاً من (٤٠٪) وفقًا لما تقرره لجنة التسعير المختصة بالهيئة ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على تطبيق نظام الحجوم وزيادة النسبة البنائية كأن لم تكن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقًا للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدها أية تبعات طبقًا لذلك .

حادة ٦ – تلتزم الشركة بالاشتر اطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبـشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ − تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ − تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة وفي خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد كافة المستحقات المالية التي حل موعد سدادها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغي هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة 11 - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ۱۲ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٧٢,١٤ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة / الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات)

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٢,١٤ فدان أي ما يعادل ما

مكونات المشروع:

۱ – تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (فيلات) ٣٥,٩٦٦ فدان بما يعدد المحالي مساحة المحالي مساحة الرض المشروع .

۲- تبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات ٨,٢٠ فدان أي ما يعادل ٣٤٤٣٩,٦٢م
 وتمثل نسبة (١١,٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٨,٧٦٧ فدان
 بما يعادل ٣٦٨١٩,٧٠ وتمثل نسبة (١٢,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٤- تبلغ إجمالي مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة ١٥,٢٢٩ فدان
 بما يعادل ٦٣٩٦٢,٨٩ وتمثل نسبة (٢١,٠١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٣,٩٨٦ فدان
 بما يعادل ١٦٧٤٠,٨٧ وتمثل نسبة (٥,٥٢) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - مناطق الإسكان :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (فيلات) ٣٥,٩٦٦ فـدان بمـا يعادل ١٥,٠٥٦/ وتمثل نسبة (٤٩,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المـشروع، وطبقًا لجدول مسطحات الاراضي المدرج على لوحة المخطط العام المعتمدة.

الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع. لا تزيد النسبة البنائية عن (٤٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان.

أقصى ارتفاع (أرضى + أول + غرف مرافق خدمات بدور السطح بنسبة ٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى طبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ، وعلى أن يستغل البدروم وفقًا للأنشطة المصرح بها .

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ صدر خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٩٣٠٨) بالموافقة الفنية على تطبيق نظام الحجوم على المشروع عن طريق زيادة النسبة البنائية داخل بعض قطع الأراضى لتصل إلى (٤٥٪) مع عدم تعدى إجمالي المسطحات المسموح ببنائها BUA عن ٢٠٢١٢٠٧,٩١٦م٢ مع الالتزام بضوابط وشروط قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٣٠١٤/٦/٣ ، كما تمت الموافقة بذات الخطاب على زيادة المسطحات السكنية BUA بواقع ٢٠٠٠م٢ مع الالتزام بسداد العلاوات المقررة نظير ذلك .

الردود الأمامي ٤م كحد أدنى ، الردود الخلفى ٦م كحد أدنى ، السردود الجانبي ٣م كحد أدنى وفي حالة أن واجهه قطعة الأرض أقل من ٢٢م يمكن أن يصل إلى ٢,٥م .

الالتزام بالنسبة البنائية داخل كل قطعة أرض بما يحقق نسبة (٢:١) وأن تكون المساحات الزائدة عن الردود حدائق ولا تدخل في النسبة البنائية .

لا يزيد طول البلوك السكنى عن ٢٥٠م وفى حال الزيادة يتم عمل ممر لا يقل عرضه عن آم وذلك كل ١٥٠م.

الالنزام بترك ردود لا يقل عن ٦م بين المبانى وحد الجار والطرق الخارجية .

الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته ، مع السماح بتوفير أماكن انتظار للسيارات بمناطق الردود داخل الأراضي السكنية .

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقًا لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصرى للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن الانتظار السيارات السطحية وممرات المشاة .

ثانيا - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات ٨,٢٠ فدان أي ما يعادل ٣٤٤٣٩,٦٢م٢ وتمثل نسبة (١١,٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقًا للجدول التالي:

| الاشتراطات البنائية | | | المساحة | 4 | | . 7 |
|---|---------------------------------|--------------------|-------------------|-----------------|---------------|----------------|
| الردود | الأرتفاع | النسبة البنائية | المساحة (فدان) | المساحة م٢ | النشاط | رقم المنطقة |
| ۲م من جمیع | بدروم + أرضى | // * • | ٤,١٥ | 1454,97 | تجاری - إداری | ١ |
| الجهات | ودورين | /// | ۳,۷۲۸٦ | 1077-,17 | تجاری - إداری | ۲ |
| الدينية | طبقًا لاشتراطات المبانى الدينية | | ٠,٣١٢٧ | 1818,08 | مسجد | ٣ |
| دور أرضى فقط ، بحد أقصى ٩م٢ للغرفة ودور أرضى فقط | | ٠,٠٠٨٦ | ۳٦ | غرف أمن وبوابات | | |
| | | ۸٫۲۰ | 75,77 | الإجمالي | | |

الاشتراطات البنائية للأراضى المخصصة للخدمات :

١- يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

٢- تتعهد الشركة بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات اللازمة .

" - يتم ترك ردود لا يقل عن آم داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات وبين المبانى وبعضها .

ثالثًا - بيان بالمسطحات المبنية والمقنن المائي للمشروع :

| اقصى مقنن مائى مسموح به للمشروع (ل / م ^۲ / يوم) | أقصى مقنن مائى (ل / م ^۲ / يوم) | أقصى مسطحات بنائية مسموح بها BUA م٢ | نوع الإسكان |
|--|--|--|-------------------------|
| 78/200,789 | ٥٫٠٥٨ | 1747+٧,917 | فيلات منخفضة الكثافة |

تتعهد الشركة واستشارى المشروع عن نتاسب كميات المياه المحددة للمـشروع مـع عدد الوحدات المزمع اقامتها بالمشروع وفقًا للوحة المخطـط المقـدم منهمـا ويـتحملان وحدهما أي تبعات .

الاشتراطات العامة

1- يبلغ أقصى ارتفاع (أرضى + أول + غرف سطح) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .

٢- تم تطبيق قاعدة الحجوم على المشروع عن طريق زيادة النسبة البنائية ، ليصبح إجمالي المسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع طبقًا للاشتراطات الأصلية بالإضافة إلى المساحات التي تمت الموافقة عليها ١٢٨٢٠٧,٩١٦م ، مع التزام الشركة بسداد العلاوات المقررة نظير ذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمكونات المشروع .

٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقًا للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .

٤- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مــشروع عمرانـــي متكامل "فيلات") و لا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .

٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

7- مرافق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٠٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقًا لما نصت عليه المادة (٢٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٨٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية ووفقًا لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

٧- تلتزم الشركة المصرية الألمانية لاستثمارات البناء بالقيام بالآتي:

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في الصرف على مأخذ أو مآخذ المستروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقًا للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقًا للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه).

تتفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقًا للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن.

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المآخذ الرئيسية للمياه بالمشروع.

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الرى .


تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يوثر على شبكات الصرف الرئيسية.


٨- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من السركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان والخدمات طبقًا
 للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

۱۰ – تلتزم الشركة بنصوص قانون البناء الموحد رقم ۱۱۹ لـسنة ۲۰۰۸ و لائحته التنفیذیه و تعدیلاتهما ، والقرار الوزاری رقم ۲۳۲ لـسنة ۲۰۰۹ ، وکذا الالتزام بالقرار الوزاری رقم ۱۸۶ لسنة ۲۰۲۰

طرف أول طرف ثانِ (إمضاء) الاسم/ محمد أحمد محمد السيد





وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرار وزارى رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاریخ ۱/۲/۲/۱

باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة الفيلات السكنية رقم (34 V)

بمساحة ٣٩,٥٥١ فدان وكذا منطقة الفندق بمساحة ٧,٧٥ فدان
وذلك ضمن منطقة الإسكان المتنوع بالمرحلة الثالثة من مشروع (مدينتي)
بالامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة والمخصص للسادة الشركة العربية
للمشروعات والتطوير العمراني والمعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمر انية الجديدة ؛

و على قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؟ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لـسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان و المرافق و المجتمعات العمرانية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بـشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه رقم (١) بين الهيئة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى لإقامة مشروع إسكان حر على الأرض المخصصة لها بمساحة ٥٠٠٠ فدان على أن يتم سداد قيمة الأرض المخصصة للطرف الثانى فى شكل عينى عبارة عن وحدات سكنية كاملة التشطيب نسبتها (٧٪)

من إجمالي مسطحات مباني العمارات المقامة بالمشروع وما يخصها من الأرض طبقًا لما ورد بالبند الرابع من العقد المبرم ؟

وعلى الملحق رقم (۲) لعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ $1/\Lambda/0$ بزيادة المساحة المخصصة لإقامة مشروع الإسكان الحر بمقدار $1/\Lambda$ فدان ليصبح إجمالى المساحة المخصصة للإسكان الحر $1/\Lambda$ فدان بذات الشروط الواردة بالتعاقد $1/\Lambda$

وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ باعتماد المخطط العام المشروع المقدم على قطعة الأرض المخصصة للشركة العربية المشروعات والتطوير العمراني بمساحة ٨٠٠٠ فدان الإقامة مشروع سكنى متكامل الخدمات (مدينتي) ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ بالموافقة على ما جاء بمحضر الاتفاق الموقع في ٢٠٠٧/١٢/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني (طرف ثاني) بخصوص حصة الهيئة من وحدات المشروع ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ على اعتماد المخطط العام المعدل لمشروع مدينتي ؟

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ على اعتماد مراحل تنمية المشروع بعاليه لتصبح (٦ مراحل بدلاً من ٧ مراحل) ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١١/ بين الهيئة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى على مساحة ٢٠١٠/١١ بين الهيئة والزيادة (تنفيذًا لحكم محكمة القضاء الإدارى في الدعوى رقم ١٢٦٢٢ ليسنة ٦٣ قيضائية القاضى ببطلان عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٥/١//١٠ وملحقه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ والمؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٠/٩/١٤ برفض الطعنين المقامين عليه) ؛

وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٨ بين الهيئة وممثل السركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني المتضمن الموافقة على الآتي:

قيام الشركة بتقديم أقصى عدد عمارات مستقلة وكذلك أقصى عدد وحدات شاغرة (و إن كانت متناثرة) بمواقع مختلفة .

قيام الشركة بسرعة تجهيز ١٣٠ عمارة ضمن قرارات وزارية تم صدورها بالفعل لإمكان تسليمها للجنة الاستلام المشكلة من قبل الهيئة لهذا الغرض ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للتخطيط ومقرر لجنة الاستلام رقم (١١٨٩٣) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ المنتهى إلى أن ما تم استلامه بمشروع مدينتى (٣١٤) عمارة بإجمالى (٧٢٤٨) وحدة سكنية ، وهي عبارة عن الحصة العينية من المرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع مدينتى طبقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/١/١ ؟

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣١٤٧) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ بشأن الموافقة على استلام عدد (٦٦١) وحدة سكنية متفرقة بعمارات المرحلة الأولى والثانية تحت حساب الحصة العينية المستحقة للهيئة عن المرحلتين لحين انتهاء دراسة تحديد المسطحات النهائية للحصة المستحقة بالإضافة إلى عدد (٩٨) عمارة بالمنطقة الثامنة عمارات ؟

وعلى كتاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى الـوارد بتـاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ بالموافقة على ما ورد بمحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٤/٤/٨ بالإضافة إلى ما تضمنه الكتاب رقم (١٣١٤/٧) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ ؛

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية للتخطيط ورئيس لجنة الاستلام بمشروع مدينتى رقم (٣٠٣٧٧) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ ليصبح إجمالي ما تم استلامه في المرحلة الثانية (٢٥٢) وحدة سكنية ؛

وعلى كتاب الأستاذة الدكتورة/ نجلاء الأهواني وزيرة التعاون الدولي - رئيس الأمانة الفنية للجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار المؤرخ ٢٠١٥/٢/٦٦ بموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ على اتفاق التسوية بين الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن عقد مدينتي ؟

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية ورئيس لجنة استلام الوحدات رقم (١٠٠٣) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ والموجه إلى الشركة متضمنًا (أن الهيئة ترى إرجاء استلام هذه الوحدات حاليًا لحين تشطيب الأجزاء المشتركة داخل هذه العمارات وتجهيزها للسكن وفي حالة وجود وحدات جاهزة للتسليم بنفس المواصفات الأولى يتم إخطار اللجنة بها لاستلامها) ؟

وعلى القرار الوزارى رقم (٣١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ باعتماد تعديل المخطط العام للمشروع بمساحة ٨٠٠٠ فدان الإقامة مشروع سكنى حر متكامل ؟

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ بين كل من وزارة الدفاع (طرف أول) وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف ثان) والسشركة العربية المشروعات والتطوير العمراني (طرف ثالث) وشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير (طرف رابع) وشركة المستقبل للتتمية العمرانية (طرف خامس) بشأن تنفيذ الطرق الإضافية بمنطقة العاصمة الإدارية الجديدة وقد تضمن البند الثاني من الاتفاق موافقة كل من الأطراف الثالث والرابع والخامس على المسار المحدد لطريق الأمل المار بمشروعاتها مع اعتبار المساحة المخصصة للطريق ضمن المساحات المخصصة كمناطق عامة مفتوحة وحرم خطوط الكهرباء وحرم طريق السويس وفقًا لما هو موضح بالرسم (أ) المرفق بعقد الاتفاق وكذا تضمن البند الثالث من الاتفاق سداد كل من الطرف الثالث والرابع والخامس حصته في تمويل أعمال الطرق والتقاطعات على النحو الوارد بالعقد ؟

وعلى خطاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني الوارد بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠ مرفق به عدد (٢) أصل لمحضر النفاهم مختومة بخاتم الشركة وكذلك ثلاثة توكيلات رسمية موثقة بتفويض الهيئة في النتازل عن الدعاوى أرقام (١٩١٨-٧٠ق) (١/١٧٨٤) وفقًا لم تم الاتفاق عليه بالبند رقم (٤٣٧٤) وفقًا لم تم الاتفاق عليه بالبند رقم (١) من مذكرة النفاهم المشار إليها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ باعتماد تعديل المخطط العام لمشروع مدينتي ؟

وعلى القرار الوزارى رقم (٥١٥) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ باعتماد المخطط التفصيلي لمنطقة الفندق بمسطح ٥٥ فدانًا ومنطقة الفيلات رقم (٧34) ضمن منطقة الإسكان المنتوع بالمرحلة الثالثة بمشروع مدينتي ؟

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٦٢٤٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ متضمنًا الموافقة الفنية على تنفيذ ميزانين بمبنى الفندق مع العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة ؟

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٩٠٤٤) بتاريخ ١٠٢٠/٤/١٥ متضمنًا الموافقة الفنية على اعتماد الارتفاع الصافي للتراسات بالدور الأخير بمبنى الفندق ليصبح بارتفاع ٤,٧م مع عدم تعدى الارتفاع الكلى للمبنى قيد الارتفاع المحدد للمشروع ؟

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٠٧٢٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ متضمنًا الموافقة الفنية على تطبيق نظرية الحجوم على مبنى الفندق عن طريق زيادة دور لمبنى الفندق ليصبح بارتفاع (أرضى + ٤ أدوار متكررة) مع سداد العلاوة المقررة ؟

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ متضمنًا الموافقة على تتفيذ صندرة بمبنى الفندق بدلاً من ميزانين الصادر به خطابنا رقم ١٦٢٤٤ لسنة ٢٠٢٠ مع سداد العلاوة المقررة كما تضمن الخطاب توضيح المسطحات التي سيتم تتفيذها بمبنى الفندق في ضوء الموافقة الصادرة بتطبيق نظرية الحجوم ؟

وعلى الإفادة بسداد قيمة العلاوة المستحقة نظير تطبيق نظرية الحجوم على مبنى الفندق الواردة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤ ؟

وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ باعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمنطقة (٧٦٩) فيلات بمساحة ١٤٨,١٥ فدان وكذا منطقة الفندق بمساحة ٥٥ فدان بمنطقة الإسكان المتتوع بالمرحلة الثالثة من مراحل تتمية مشروع الشركة (مدينتي) ؟

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ الصادر باعتماد متضمنًا الإشارة إلى القرار الوزارى رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ الصادر باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة الفندق المشار إليها بعاليه ، والذي تضمن المسطحات الخاصة بمبنى الفندق ومنها المسطح المطلوب للصندرة حيث تم تضمينه ضمن المسطحات الخاصة بنظرية الحجوم والتي قامت الشركة بسداد علاوة مالية نظير ذلك وعليه يتم استكمال الإجراءات مع الشركة عالية دون مطالبة الشركة بسداد أية عالوات على أن يتم مراعاة تضمين المسطح المطلوب لتنفيذ الأعمال الكهروميكانيكال ضمن مسطحات السكال القطعة الأرض عند إجراء أي تعديل مستقبلي ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بالموافقة على إعادة تحديد الحد الغربي لمشروع (مدينتي) بالقاهرة الجديدة ليرتكز على نهاية مسافة الارتداد المقرر للطريق الدائرى الأوسطى وبالتالى تكون المساحة الإجمالية للمشروع ٧٩٦٩,٣٤ فدان بفرق حوالى ٣٠,٥٥٥ فدان بالشروط التى تضمنها القرار وذلك على ضوء التوجيهات الرئاسية بخصوص مسافة الارتداد من الطريق الدائرى الأوسطى لتكون ١٥،٠٥٠

وعلى خطاب الـشركة العربيـة للمـشروعات والتطـوير العمرانــى الـوارد برقم (٤٢٣٩٧٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ متضمنًا طلب الموافقة على تعـديل القـرار الوزارى رقم (١٢٩) المؤرخ في ٢٠٢١/٢/١٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ باعتماد تعديل المخطط العام لمشروع (مدينتي) بمساحة ٧٩٦٩,٥٣ فدان ؟

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التعديل الواردة برقم (٤٢١٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٢٤٤) بتاريخ ٢٠٢/١/٥ مرفقًا به اللوحات النهائية للمشروع عاليه ومرفقًا به موقف المشروع ؟

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؟

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة الفيلات السكنية رقم (٧34) بمساحة ١٥٥,٣٩ فدان وكذا منطقة الفندق بمساحة ٤٧,٧٥ فدان وذلك ضمن منطقة الإسكان المتنوع بالمرحلة الثالثة من مشروع مدينتي بالامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة والمعتمدة بالقرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ١٠٠١ ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٠٢١ ورقم ٢٠٢٢ ورقم ٢٠٢٠ ورقم ٢٠٢٠ ورقم ٢٠٢٠ ورقم ٢٠٢٠ ورقم ٢٠٢٠ ورقم ٢٠٢٠ ورقم ٢٠٠٠ ورقم ١٠٠٠ ورقم ٢٠٠٠ ورقم ١٠٠٠ ورقم ١٠٠ ورقم ١٠٠ ورقم ١٠٠ ورقم ١٠٠٠ ورقم ١٠٠ ورقم ١٠٠٠ ورقم ١٠٠ و

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــرر:

مادة 1 - يعتمد تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة الفيلات الـسكنية رقم (٧٦٧) بمساحة ١٥٥,٣٩ فدان وذلك ضمن منطقة المسكان المتتوع بالمرحلة الثالثة من مشروع مدينتي بالامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة والمخصص للسادة الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني والمعتمدة بالقرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢١ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢١ وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة مع الشركة وملحقاتها والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ۲ - تلتزم الشركة بالمادتين رقمى (۲، ۳) من القرار الوزارى رقم (۱۲۹) الصادر بتاريخ ۲۰۲۱/۲/۱۸ ؛

المادة ٣ - تاتزم الشركة بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجاسته رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

مادة ٤ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرم بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع ، وفى حالة ثبوت خلف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن وبحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ؛

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

صادة ٨ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة 9 - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - تاتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة 11 - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

صادة ١٢ - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حاليًا بالهيئة .

مادة ١٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتماد تعدیل المخطط التفصیلی لمنطقة الفیلات السکنیة رقم (۷34)
بمساحة ۹۳,۰۰۱ فدان وکذا منطقة الفندق بمساحة ۷,۷۵ فدان
وذلك ضمن منطقة الإسكان المتنوع بالمرحلة الثالثة من مشروع (مدینتی)
بالامتداد الشرقی لمدینة القاهرة الجدیدة والمخصص
للسادة الشرکة العربیة للمشروعات والتطویر العمرانی
والمعتمدة بالقرار الوزاری رقم ۱۰۰ لسنة ۲۰۱۹

أولاً - منطقة الفيلات السكنية رقم (V34) :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٥٥,٣٩ فدان أي ما يعادل 70 70 .

مكونات المشروع :

۱- الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٤٧,٤٣ فدان أى ما يعادل 199١٨٥ وتمثل نسبة (٣٠,٥٢) من إجمالى مساحة أرض المشروع وتشتمل على :

المساحة المخصصة للفيلات تبلغ ٢١,٦١ فدان بما يعادل ١٧٤٧٤١م٢ وتمثل نسبة (٢٦,٧٧٪) من مساحة المنطقة .

المساحة المخصصة للعمارات تبلغ ٥,٨٢ فدان بما يعادل ٢٤٤٤٤م٢م٢ وتمثل نسبة (٣,٧٥٪) من مساحة المنطقة .

۲- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والخدمات بمساحة ۰,۲۸ فدان أى ما
 يعادل ۱۲۰۰م۲ وتمثل نسبة (۰,۱۸٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- المناطق المفتوحة بمساحة ٧٠,٠٠ فدان أى ما يعادل ٢٩٤٠١٦م٢ وتمثل نسبة (٤٥,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار سيارات بمساحة ٣٠,٥٩ فدان
 أى ما يعادل ١٢٨٤٧٨م٢ وتمثل نسبة (١٩,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٧,٠٩ فدان أى ما يعادل ٢٩٠٨م٢ وتمثل نسبة (٤,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

١- المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٤٧,٤٣ فدان أى ما يعادل ١٩٩١٨٥م وتمثل نسبة (٣٠,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتشمل الآتي:

(أ) المساحة المخصصة للفيلات تبلغ ٢١,٦١ فدان بما يعادل ١٧٤٧٤١م٢ وتمثل نسبة (٢٦,٧٧٪) من مساحة المنطقة ، وطبقًا لجدول النماذج الثالي :

| إجمالي مسطح الدور الأرضى م ⁷ | اجمالی عدد الوحدات | التكرار | عدد الوحدات بالنموذج | عدد الأدوار | النوع |
|--|-----------------------|---------|-------------------------|--------------------|----------------|
| ٠٤٪ من مسطح قطعة الأرض | 1.4 | 1.4 | | بدروم + أرضى + أول | فيلات منفصلة |
| ۰۱۰۹۲ | 1 | £ | | أرضى فقط | بوابات أمن |
| ۲۲۹۰ | | 1 | | | خدمات وغرف أمن |

(ب) المساحة المخصصة للعمارات تبلغ ٥,٨٢ فدان بما يعدل ٢٤٤٤ ٢م٢ وتمثل نسبة (٣,٧٥٪) من مساحة المنطقة ، طبقًا لجدول النماذج التالى :

| عدد الأدوار | إجمالي مسطح الدور الأرضي م ⁷ | مسطح الدور الأرضى للنموذج م ⁷ | إجمالي عدد الوحدات | عدد الوحدات بالنموذج | عدد التكرار | اسم النموذج |
|---------------------|--|---|-----------------------|-------------------------|----------------|----------------|
| بدروم + أرضى + | 00 | 1870 | ٤. | - | m | A |
| ٤ أدوار متكررة | 00 | 1400 | ٤٠ | ÷ | ٤ | В |
| STATE OF THE PARTY. | 11 | .0/ | ۸۰ | | ٨ | الإجمالي |

الاشتراطات البنائية للأراضى المخصصة للإسكان :

المساحة المخصصة للأراضي السكنية لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع. يتم توفير أماكن انتظار السيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات.

الكثافة السكانية بحد أقصى ٤٥ شخص / فدان ، و الكثافة المحققة ٥ أشخاص / فدان .

الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للفيلات :

لا تزيد النسبة البنائية على قطعة الأرض الواحدة عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض .

الردود داخل قطعة الأرض لا يقل عن ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .

الارتفاع المسموح به (دور أرضى + دور أول) + ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى تخصص لغرف السطح بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يسمح بارتفاع ٥م لغرف السطح الخاصة بالفيلات بناءً على الخطاب رقم (٤٣٦٢٠) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢ وبما لا يتعارض مع المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ألا تزيد أطوال البلوكات السكنية عن ٢٥٠م مقيسة على طول محور البلوك وفى حالة زيادة الطول عن ٢٥٠م يتم توفير ممر عبر البلوك يخصص للمشاة فقط بعرض لا يقل عن ٢٥٠م على ألا تزيد المسافة من محور هذا الممر ونهاية البلوك عن ١٥٠م .

الاشتراطات البنائية للأراضى المخصصة للعمارات:

النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان.

الحد الأفصى للارتفاع (أرضى + ٥ أدوار متكررة) + ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى تخصص لغرف السطح بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨م في حالة الارتفاع (أرضي + ٤ أدوار متكررة) و ١٠م في حالة الارتفاع (أرضي + ٥ أدوار متكررة) و في جميع الحالات لا تقل عن (٢٥٪) من ارتفاع كل مبنى .

يسمح بعمل بدروم على كامل مسطح الأرض.

ثانياً - منطقة الفندق :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٧,٧٥ فدان أي ما يعادل 7 .

مكونات المشروع:

۱- الأراضى المخصصة للمبانى (F.P) بمسلحة $\Lambda, \pi\Lambda$ فدان أى ما يعادل τ ما يعادل نسبة (۱۷,۰۰٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

۲- المناطق الخضراء وحمامات السباحة وممرات المشاة بمساحة ۳۳٬۵۸ فـدان
 أى ما يعادل ١٤١٠٤٥م٢ وتمثل نسبة (٧٠٠٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع

- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار سيارات 0, 0, 0 فـدان أى مـا يعادل 0, 0, 0 وتمثل نسبة 0, 0, 0 من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الفندق:

النسبة البنائية لا تزيد عن (٢٠٪) من إجمالي مساحة المنطقة .

عدد الأدوار المسموح به (أرضى + ٣ أدوار متكررة) بحد أقصى ، وتمت الموافقة على زيادة عدد الأدوار لتصبح (أرضى + ٤ أدوار متكررة) لمبنى الفندق تطبيقا لنظرية الحجوم طبقًا للموافقة الصادرة برقم (٣٠٧٢٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ مع سداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظرية الحجوم والتى تسم سدادها بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤

تمت الموافقة على إضافة صندرة خاصة بالمعدات الميكانيكية بالدور الأول لمبنى الفندق طبقًا للموافقة الصادرة برقم (٨٧٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/١/٥

يسمح أن يكون الارتفاع الصافى للتراسات للدور الأخير بمبنى الفندق ٧,٤م طبقًا للموافقة الصادرة برقم (١٩٠٤٤) بتريخ ٢٠٢٠/٥/١٠ مع الالترام بعدم تعدى الارتفاع الكلى للمبنى قيد الارتفاع المحدد للمشروع.

يسمح بعمل بدروم على كامل مسطح منطقة الفندق .

يتم توفير أماكن انتظار السيارات طبقا للكود المصرى للجراجات.

٢- جدول تحليل المبانى لمنطقة الفندق:

| عدد الأدوار | مسطح الدور الأرضى | الاستعمال | | | |
|---|--|-----------|----------------------------------|----------|--|
| ا بدروم + أرضى + صندرة للمعدات الميكانيكية ٥٠٪ + ٤ أدوار متكررة وطبقاً للمسطحات التفصيلية للأدوار الموضحة بالخطاب رقم ١٤/١ المؤرخ | ۱۱۰۰۰م۲ مسطح الدور الأرضى + ۲۰۰۰م۲ مظلة سيارات | (F.P) | مبنى الفندق + مظلة انتظار سيارات | , | |
| فی ۲۰۲۱/۱/۵ | ٧٠٠ | (F.P) | الممرات العلوية | ۲ | |
| | 9 | (F.P) | قاعة الاحتفالات والمؤتمرات | ٣ | |
| | 0 | (F.P) | مبنى الخدمات | ٥ | |
| | ٤٠٠ | (F.P) | مبنى خدمى لمنطقة لعب الأطفال | ٦ | |
| بدروم + أرضى + ٣ أدوار متكررة | 0 | (F.P) | مبنى خدمى لمنطقة لعب الأطفال | ٧ | |
| | 17 | (F.P) | مطعم | A | |
| | ۲۰۰۰ | (F.P) | مبنى الجيمانيزيوم والنادى الصحى | 4 | |
| | ۳., | (F.P) | مبنى كبائن | 1. | |
| | 0 | (F.P) | مبنى كبائن | 11 | |
| | ۳., | (F.P) | مېنى كبائن | 17 | |
| | ۳۰۰ | (F.P) | مبنى الخدمات | ۱۳ | |
| | ۳٥٠ | (F.P) | مبنى كبائن | ١٤ | |
| | ٤٠٠ | (F.P) | مبنى الكافيتريا | 10 | |
| | 70. | (F.P) | مبنى الخدمات | ١٦ | |
| أرضى فقط | 1 | (F.P) | مبنی إداری | ۱۷ | |
| 100 | 1 | (F.P) | مبنی استشفاء (رجال) | ۱۸ | |
| | 1 | (F.P) | مبنی استشفاء (سیدات) | 19 | |
| 3/19 | 1 | (F.P) | كافيتريا خاص بحمام السباحة | ۲. | |
| | ۳., | (F.P) | مبنى كبائن | ۲۱ | |
| * | F :- | (F.P) | مبنى كبائن | ** | |
| | 10. | (F.P) | خدمة حمام السباحة | 74 | |
| | ٣٠٠ | (F.P) | مبنى كبائن | 7 £ | |

| عدد الأدوار | مسطح الدور الأرضى | | الاستعمال | |
|-------------|----------------------|-------|---|----|
| | ٤٠٠ | (F.P) | ٢ مبنى الكافيتريا | ٥ |
| أرضى فقط | 1 | (F.P) | ٢ مبنى تغيير ملابس لحمام السباحة | 7 |
| | ٧٠٠ | (F.P) | ٢ مبنى البوابات | ۷۱ |
| | ۳٥٢٠٠ | | إجمالي مساحة الدور الأرضي F.P (م ^٢) | |
| _ \ | 75817 | | إجمالى مساحة الطرق الداخلية وانتظار السيارات (م ^٢) | |
| | 151.50 | | مساحة المناطق الخضراء وحمامات السباحة وممرات المشاة (م٢) | M |
| | 71011 | | الإجمالي (م ^٢) | |



الاشتراطات العامة

1- أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (دور أرضى + دور أول) وللعمارات بحد أقصى (أرضى + ٥ أدوار متكررة) ، وارتفاع (أرضى + ٣ أدوار متكررة) لمنطقة الفندق ، وتم زيادة عدد الأدوار لمبنى الفندق ليصبح (أرضى + ٤ أدوار متكررة) تطبيقًا لنظرية الحجوم وتم سداد العلاوة المقررة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤

٢- يسمح بعمل بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات
 دون أدنى مسئولية على الهيئة أو جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .

٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

3- غرف الأسطح بالمبانى السكنية: هى الملحقات التى بُنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى وطبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٥- تتولى الشركة العربية المشروعات والتطوير العمرانى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقًا للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الحهات المعنبة .

٦- نتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا
 للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

• ١ - تتولى السركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧).

١١- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني لتتفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة .


١٢ تلت زم الـشركة بت وفير مواقف انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات .

١٣- تلتزم الشركة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .

١٤ - الالتزام باشتراطات الجهات المعنية للأنشطة الخدمية .

طرف أول (إمضاء) م/ أشرف عبد الخالق





محافظة الجيرة قرار رقم 104 لسنة ٢٠٢٢

محافظ الحيرة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة جهاز أملاك الدولة بالمحافظة بشأن طلب تعلية قطعة الأرض المسلمة من الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى مسلحة ١٥٩٥م (أرض محطة صرف أبو قتادة) الكائنة بشارع السلام بمنطقة أبو قتادة حوض الجامع نمرة ٨ ضمن القطعة رقم ١٣٠ كدستر حى بولاق الدكرور على سجلات أملاك الدولة ؟

مادة 1 - تُعلى على سجلات أملاك الدولة قطعة الأرض المسلمة من السركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى مساحة ٥٩٥م٢ (أرض محطة صرف أبو قتادة) الكائنة بشارع السلام بمنطقة أبو قتادة حوض الجامع نمرة ٨ ضمن القطعة رقم ١٣٠ كدستر حى بولاق الدكرور - الجيزة والمحددة بالحدود الآتية:

- ١- الحد البحرى : أرض كلية الزراعة بطول ٤٣,١ .
 - ٢ الحد الشرقى: شارع السلام بطول ٤٨,٦ م .
 - ٣- الحد القبلى: أرض كلية الزراعة بطول ٥٢,٥ .
 - ١- الحد الغربي: أرض كلية الزراعة بطول ٢٢,٩م.
 - **حادة ٢ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
 - صدر فی ۱/۵/۱

محافظ الجيزة

اللواء/ أحمد راشد

هيئة الدواء المصرية قرار رئيس الهيئة رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؟

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته ؟

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بـشأن إنـشاء هيئـة الـدواء المـصرية ولائحته التنفيذية .

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؟

وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثر ات العقلية لسنة ١٩٧١ ؟

وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ٢٠٢١/٨/٧ بجلسة ٢٠٢١/٨/٧ ؟

وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلى هيئة الدواء المصرية ووزارتي العدل والداخلية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق بهيئة الدواء المصرية ؛

قـــرر : مـادة (۱)

تضاف المجموعة الآتية ، ومشتقاتها ، وأملاحها ، ونظائرها ، واستراتها ، وإيثراتها ، وأملاح نظائرها ، واستراتها ، ومستحضراتها أينما وجدت ، إلى القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ بـشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها :

الاسم باللغة العربية: نيتازين.

. Nitazenes : الاسم باللغة الإنجليزية

IUPAC NAME: (1H-1.3-BENZIMAZOLE).

. Isotonitazene : ومنها إيسوتونيتازين

(N, N-diethyl-2 [2-[(4-isopropoxyphenyl) methy1]-5-nitro-benzimidazole-1-y1] ethanamine

مادة (۲)

يتم نقل مادة الايسوتونيتازين Isotonitazene من البند الخاص بها بالقسم الثاني من الجدول رقم (١) إلى مجموعة النيتازين Nitazenes ، وذلك لاعتبارها من مركبات هذه المجموعة .

مادة (۲)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ۲۶۱ لسنة ۲۰۲۲

بتاریخ ۲۰۲/۲/۷

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بضباط شرطة الإسماعيلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة و لائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٨ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط شرطة الإسماعيلية برقم (٤٠٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؟

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٧/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتبارًا من ٢٠٢١/١/١ ؟

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢/١/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؟

و على مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢/٢/٢ ؛

قــــرر :

مادة 1 - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين ("١/أ/١، ب، ج"، ٢) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :

١ تحدد الاشتراكات الشهرية وفقا لرتبة العضو وتتزايد مع رتبته
 وفقًا للجدول التالى:

| الاشتراك الشهرى (بالجنيه) | الرتبة |
|---------------------------|-------------------|
| ٤٠ | ملازم / ملازم أول |
| ٥٠ | نقيب |
| 1. | ر ائد |
| ٨٠ | مقدم |
| 1 | عقيد |
| ١٤٠ | عمید |
| 10. | لواء فأعلى |

٢ – رسم عضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند الانضمام وفقًا لسنه عند
 الانضمام طبقًا للجدول التالي :

| رسم العضوية (بالجنيه) | السن عند الانضمام (بالسنوات) |
|-----------------------|------------------------------|
|) ···· | ۳٤ فأقل |
| 1177 | ٣٥ |
| 725. | ٣٦ |
| 7017 | ٣٧ |
| ٤٣٣٤ | ٣٨ |
| 8797 | ٣٩ |

| رسم العضوية (بالجنيه) | السن عند الانضمام (بالسنوات) |
|-----------------------|------------------------------|
| ٤٣٦١ | ٤. |
| £ £ • Y | ٤١ |
| 2077 | ٤٢ |
| 7703 | ٤٣ |
| ٤٣٧٧ | ٤٤ |
| 2719 | ٤٥ |
| TV0T | ٤٦ |
| T1 AA | ٤٧ |
| 7 £ \ £ | ٤٨ فأكثر |

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد . تحسب كسور السنة نسبيا .

7- موارد سنوية بحد أدنى ٢,٥ مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فورًا وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معا اعتبارا من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا):

مادة ٩ - تصرف المزايا التأمينية للأعضاء في الأحوال التالية:

١- في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين:

١ - اعتبارًا من رتبة لواء:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسون ألف جنيه .

ب- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف وستمائة وخمسون جنيهًا وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى للميزة يماثل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(ج) يجوز صرف (۲۰٪) من الميزة التأمينية المستحقة للعضو بعد مرور سنتين في رتبة عقيد على أن تسوى من الميزة النهائية في تاريخ انتهاء الخدمة ، وعلى أن تصرف من فائض الموارد السنوية التي تتجاوز مبلغ الموارد المنوية التي تتجاوز مبلغ الموارد المحدد بالمادة (٣/٥) ووفقًا للمعابير والضوابط التي يقررها مجلس إدارة الصندوق، ويتم إيقاف صرف تلك الميزة في حالة عدم تجاوز الموارد المحدد بالمادة (٣/٥) في أي سنة .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة (بما يشمل حالات الاستشهاد) أو العجز الكلى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسون ألف جنيه .

ثانيًا - يلغى البند (٦) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من التاريخ الذي قررت الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ – يُنشر هذا القرار في الوفائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية أضواء روضة الجنة الخيرية

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؟

قـــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية أضواء روضة الجنة الخيرية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ السنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١١٠٠١٧٠٦٥٢٨).

مجالات عمل الجمعية:

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الصحية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - أنشطة رياضية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية: تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية العلم والإيمان لخدمة المجتمع بكفر ميت حواى رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

و المادة الأولى)

قيد جمعية العلم والإيمان لخدمة المجتمع بكفر ميت حواى طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١١١٠٠٩٠٣٨٥٠).

مجالات عمل الجمعية:

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - حماية البيئة والمحافظة عليها - حماية المستهلك - الخدمات الصحية - مساعدة ذوى الاحتياجات الخاصة .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية كفالة اليتيم الخيرية بطوخ مزيد

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؟

قـــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية كفالة اليتيم الخيرية بطوخ مزيد طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١١٠٣٦٣٢١٧٤٧).

مجالات عمل الجمعية:

عمل مشاريع وأنشطة اقتصادية .

خدمات ثقافية وعلمية ودينية وترفيهية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية: تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام. حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي (لجمعية أبناء ميت يزيد المقيدة برقم "١٦٦٧" محافظة الغربية).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية (القرآن الكريم الخيرية بالبدنجانية)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

: ــــــــــرر

(المادة الأولى)

قيد جمعية (القرآن الكريم الخيرية بالبدنجانية) طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١١١٠٠٤٥٠٨٥٩٥).

مجالات عمل الجمعية:

المساعدات الاجتماعية.

رعاية الطفولة والأمومة.

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الخدمات الصحية.

حماية البيئة والمحافظة عليها .

الخدمات التعليمية.

نطاق العمل الجغرافي للجمعية: (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية مؤسسة: الجمعية الشرعية بالبدنجانية المقيدة برقم "١١٥٢" محافظة الغربية) .

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

الجمعية الخيرية الإسلامية بكفر الحاج داود

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته النتفيذية ؟

تــــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية (الجمعية الخيرية الإسلامية بكفر الحاج داود) طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١١١٠٠٠٥٠٣٠٨٢).

مجالات عمل الجمعية:

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.

الخدمات الصحية .

حماية البيئة والمحافظة عليها.

المساعدات الاجتماعية .

رعاية الطفولة والأمومة.

نطاق العمل الجغر افي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية مؤسسة: جمعية تتمية المجتمع بكفر الحاج داود المقيدة برقم "٣٩٢" محافظة الغربية).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

إعلانات فقد

الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة - فرع الهيئة - حي التبين

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٨٠٩٢) الخاص به ، وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢